

مرسوم يتعلق بإدراج برج مارتيل الواقع بالجماعة
الحضرية لمارتيل في عداد الآثار

**مرسوم رقم 2.01.133 صادر في 2 ذي الحجة 1421
(26 فبراير 2001) بإدراج برج مارتيل الواقع بالجماعة
الحضرية لمارتيل في عداد الآثار¹**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 9 منه؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المجلس البلدي لمدينة مارتيل بتاريخ 17 ماي 1994؛

وعلى محضر لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 سبتمبر 1994؛

وعلى قرار المجلس البلدي لمارتيل المؤرخ في 27 أكتوبر 1994؛

وباقترح من وزير الثقافة والاتصال وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار، برج مارتيل، الواقع بالجماعة الحضرية لمارتيل، كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تحدث، إضافة إلى ذلك، حول برج مارتيل، منطقة مثقلة بارتفاع منع البناء ملونة بالأحمر ومحددة بالنقط التالية:

X : 557.153

X : 557.080

A :

C :

Y : 511.188

Y : 511.232

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4883 بتاريخ 23 ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001)، ص 828.

X : 557.149

X : 557.086

B :

D :

Y : 511.237

Y : 511.180

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والاتصال والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء: محمد الأشعري.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء: محمد اليازغي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.